347 - نا أحمد بن عبد ا بن محمد الوكيل نا علي بن مسلم نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن بن عباس قال Y كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال ا تعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء قال فالعفو أن يقبل الدية في العمد وذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فخفف ا تعالى عنكم أنتم فذلك تخفيف من ربكم ورحمة أن يقبلوا الدية في العمد فإتباع بالمعروف يتبع ذا بالمعروف ويؤدي ذا بإحسان